

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويتم بدهن من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار مقدم في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سلیمان حافظ

عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير الأشغال العمومية

وزير الصحة العمومية

صراد فهمي

نور الدين طراف

وزير النقل

وزير الفسر (بالانتداب)

أحمد حسني

أحمد حسني

وزير المعارف العمومية

وزير المواصلات

اسعاعيل محمود القباني

حسين أبو زيد

وزير الأوقاف

وزير الارشاد القومي

أحمد حسن الباقوري

محمد فؤاد جلال

وزير الخلوة

وزير الدولة

محمود فوزي

فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

وزير التجارة والصناعة

حلى بيحيت بدوى

وام سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

عباس مصطفى عمار

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٣

بشأن مل قادة وضباط السفن الحربية ساطة رجال الضبط
الفضائي للتفتيش والقبض

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وفائد ثورة أكتوبر ،

وعلم قانون الاجراءات الجنائية ،

على ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣

باتفاقية مادة إلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسماً إضافياً
للأعمال الخيرية

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وفائد ثورة الجيش ،

وعلم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسماً إضافياً للأعمال الخيرية ،
وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية
وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه مادة
جديدة برقم ٢ مكرراً بالنص الآتي :

"يفرض رسماً إضافياً للأعمال الخيرية الصحيحة زيادة على الرسوم السابقة
على الوجه الآتي :

(أ) نسبة ملبيات على كل أجرة دخول دور السينما والملاهي من ذمة
مشارة فروش فأكثر .

(ب) نسبة ملبيات على كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية وعشرون
ملبيات بالدرجة الأولى في الجلutron الطوال .

(ج) ملبيات على كل رسالة برقية أو تليفونية (زنك) .

(د) ملبي واحد على كل رسالة بريدية .

(ه) عشرة ملبيات على كل شهادة ميلاد .

ويكون فرض الرسوم السابقة هذا الرسم الأخير لمدة شهر بمقداره وزير
الشئون الاجتماعية كل عام ، أما الرسم الأخير فيفرض طول العام .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بخصوص حصيلة هذه الرسوم
سنوية بمقدار ملائمة الدرن .